International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 1 (2021) 79-131
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

القرض الحسن وتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمعات الإسلامية في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)

The goodly Loan and the Realization of Shari'ah Purposes in Islamic Societies under the effect of Coronavirus (COVID-19)

صالح موسى جيبو محمد *
salehamsaj@yahoo.com

الملخص

تأتي هذه الدراسة من أجل إبراز الدور الفاعل للقرض الحسن في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المنكوبة في جائحة كورونا، من خلال تحقيق مقاصد الشارع المختلفة، وللكشف عن وسائل تحقيق مقاصد التنمية بين الشعوب الإسلامية عن طريق فتح مشاريع نافعة وصالحة للحفاظ على كيان المجتمع المسلم، ولا ريب أن القرض الحسن يحقق التوازن والعدل والتكافل بين كافة أعضاء المجتمع المسلم، قال الله تعالى: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [البقرة: 245] وقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة لترسيخ هذا المبدأ، وقد أسفرت الدراسة عن العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والقرض الحسن، حيث قمت باستقراء أنواع المقاصد وأقسامها باعتبارات مختلفة، ووجدت العلاقة الوثيقة بين القرض الحسن والمقاصد الضرورية والحاجية، وكذلك المقاصد الكلية والمقاصد الخاصة والقطعية، وكشفت الدراسة أوجه الاستفادة من القرض الحسن ، حيث يتطلب تكاتف الجهود للنهوض بنظام القرض الحسن من أجل الحماية الاجتماعية، والقيام بدعم الشركات المتضررة من تداعيات كورونا وإنشاء صناديق للطوارئ وتمويل المشاريع الداعمة للشباب وغيرها.

الكلمات المفتاحية: القرض الحسن، مقاصد الشريعة، جائحة كورونا ، المجتمعات الإسلامية.

* كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة حمدان بن محمد الذكية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

Abstrsct

This study comes to highlight the effective role of the goodly Loan in solving the problems of Islamic societies afflicted by the Corona pandemic, by achieving the various purposes of Islamic Shari'ah, and to uncover the means to achieve the goals of development among Islamic peoples by opening beneficial and valid projects to preserve the existence of the Muslim community. A goodly loan achieves balance, justice and solidarity among all members of the Muslim community. The Almighty said: "*Who is it that would loan Allah a goodly loan so He may multiply it for him many times over? And it is Allah who withholds and grants abundance, and to Him you will be returned*" (Al-Baqarah: 245).The study resulted in the close relationship between the objectives of Sharia and the goodly loan, as I extrapolated the types of purposes of Shari'ah and their divisions with different considerations, and found the close relationship between the goodly loan and the necessary and needy objectives, as well as the overall objectives and the private and definitive purposes. The study revealed aspects of benefiting from the goodly loan, as it requires concerted efforts to advance the good loan system for social protection, support companies affected by the repercussions of Corona virus, establish emergency funds and finance projects that support youth and others.

Keywords: Goodly Loan, Objectives of Sharia, Corona Pandemic, Islamic Societies.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، غُرَّ الميامين، وعلى التابعين وتابعيهم، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدِّين أما بعد:-

فإن الشَّريعة الإسلامية الغرَّاء جاءت لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الناس بصفة عامة، والمجتمعات الإسلامية بصفة خاصة، ويكمن هذا في التنفيس على المسلمين في كربهم ومشكلاتهم الدينية، والمالية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية، وأَوْلَت الشريعة عناية كبيرةً بتشريع سُبُل القَضاء على تلك المعاناة من خلال المنظور الإسلامي، ومن تِلْكم السبل؛ القرض الحسن، الذي يُعدُّ من أهم الوسائل للقضاء على معاناة المجتمعات

الإسلامية وغيرها، سواء في الأوقات العادية أو في الأزمات، ولا يخفى على أحدٍ الحالة التي يمرُّ بها العالم من تبعات جائحة فيروس كورونا، الذي أثَّر في الأفراد والأسر والمجتمع في كافة أجنحة الحياة المختلفة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التَّعرف على حقيقة القرض الحسن وأهميته وحكمه الشرعي، ومعرفة المقاصد الشرعية المحققة من خلال القرض الحسن، وتوضيح المراد بفيروس كورونا، وأوجه تأثيره السلبي على المجتمعات الإسلامية. وبيان أثر القرض الحسن ودوره في تحقيق التكافل بين المجتمعات الإسلامية في ظل أزمة كورونا.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه يسهم في تحقيق التعاون والتكافل بين الشعوب الإسلامية في ظل تأثير أزمة كورونا، التي اجتاحت العالم بأسْرِه، حيث يُعد القرض الحسن أحد أهم العناصر المعينة في ترسيخ مقاصد الشارع للتخفيف على وطأة جائحة كورونا، وذلك للعناية بأصحاب الدخل المحدود والفقراء والمعدومين، بما يضمن لهم حياة كريمة، دون اللجوء إلى الربا المحرم لمعالجة مشاكلهم المالية والاقتصادية والاجتماعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية: ما حقيقة القرض الحسن؟ وما أهميته؟ وما هو حكمه الشرعي؟ ما المقاصد الشرعية المحققة من خلال القرض الحسن؟ ما المراد

بفيروس كورونا ؟ وما أوجه تأثيره على المجتمعات الإسلامية؟ وما دور القرض الحسن في تحقيق التكافل بين المجتمعات الإسلامية في ظل أزمة كورونا؟

منهج الدراسة:

المنهج الذي يختاره الباحث لإجراء هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة وأهمها: وجود العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والقرض الحسن، وأن حلَّ مشكلات المتضررين من وباء كورونا عن طريق القرض الحسن من خصوصيات هذا الدين الحنيف.

الدراسات السابقة:

حسب علم الباحث لم يتطرق إلى هذه الدراسة أحد من قبل، فتُعد الدراسة من النوازل المعاصرة، ولكن ثمة كتب ودراسات وبحوث تطرقت إلى بعض جوانب الدراسة، فهناك عدة دراسات حول المقاصد الشرعية أو القرض الحسن، أما أن تكون الدراسة جامعة بينهما وفي ظل الظروف الحالية فلم يصل إليها الباحث، فتعد الدراسة إضافة جديدة في مجال البحوث العلمية والنوازل الفقهية، ومع ذلك فإن هناك عدة دراسات تخدم مجال القرض الحسن وهي على النحو التالي:

Al-Dirasah Al-Ula; Muhammad nour aldeen (2010),"Alqard alhasan wa'ahkamuh fi alfiqh al'Islami, risalah majstir, Jamieat alnajah alwataniah , nablus Palestine":

قُدِّمت هذه الدراسة إلى جامعة النجاح الوطنية للطالب: محمد نور الدين أردنية، للحصول على درجة الماجستير في الفقه 2010م. وقد تناولت الدراسة التعريف بالقرض الحسن ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، كما تطرق إلى التكييف الفقهي للقرض

الحسن وأحكام ردِّه وتوظيفه في البنوك والمصارف الإسلامية، إلا أن الدراسة لم تتطرق إلى مقاصد الشارع المحققة في القرض الحسن، كما أنها لم تتحدث عن كيفية تفعيله لمواجهة وباء كورونا المنتشر في عصرنا الحالي.

Al-Dirasah Al-Thaniyah; Hamuw (2017) abdu Maryam wa muhabdalhi zahrah Alqard alhasan wa dawruhu fi tamwel al-muasasat alsaghirah wa Almutwasitah, risalah majstayr, Jamieat 'ahmad dirayah 'adrar.

هذه الدراسة تم تقديمها إلى جامعة أحمد دراية أدرار في الجزائر، للطالتبين: حمه عبدو مريم ومو حابد الحي. تناولت الدراسة الدور الفاعل للقرض الحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ركز على وضع مجموعة من المفاهيم الموضحة للقرض الحسن، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية وضوابطها، وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهدافها وأهميتها. وهي دراسة قيمة إلا أنها تختلف عن دراستي هذه؛ لأن دراستهما لم تكن مهتمة بدور القرض الحسن في تحقيق المقاصد الشرعية للمجتمعات الإسلامية ككل، وإنما بعض المؤسسات، كما أنها طُبقت في الجزائر، ودراستي تشمل جميع الدول الإسلامية من حيث تفادي الآثار السالبة لجائحة كورونا.

Al-Dirasah Al-Thalithah; Amal khalidi (2016), Aldawabit alshareiah lilqard wa aatharuha fi alaiqtisad al'iislami, risalat majsiteirr ghayr manshurh, Jamiat alshahid likhadr alwadi.

هذه الدراسة عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الشهيد حمة الخضير الوادي في الجزائر، عام 2016م/2017م. للطالبة آمال الخالدي. تناولت الدراسة مفهوم القرض وأدلة مشروعيته وحكمه في الاقتصاد الإسلامي، ثم أركانه وشروطه، وطرق توثيقه مع ذكر آداب المقترض والمقرض، وأنواع القروض، وآثارها في الاقتصاد الإسلامي. والفرق بين الدراستين واضح في أن دراسته تسعى إلى ذكر الضوابط

الشرعية للقرض عموماً، وأثر ذلك في الاقتصاد الإسلامي، بينما دراستي تسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة من خلال القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية المتأثرة بجائحة كورونا.

Al-Dirasah Al-Rabi'ah Sayf Hisham, (2008), Athar al-qardh Alhasan al-Muqaddam Min Al-Masarif Al-Islamiyyah Fe Tanmiyatil Al-Mujtama' risalat majsiteirr ghayr manshurh, Jamiat ST Clement.

الدراسة الرابعة: أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع: وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في جامعة "سانت كليمنتس" للطالب: سيف هشام، وكان الهدف من الدراسة تحليل أثر القرض الحسن في عملية التنمية، وهل المصارف الإسلامية قادرة على تسخير الخدمة المصرفية لصالح عملها المصرفي، ولصالح المجتمعات الإسلامية أم لا؟ وقد اتفقت الدراستان في أنهما تسعيان إلى تقديم دور القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية؛ إلا أن دراسته لم تتطرق إلا القروض المكتسبة من المصارف الإسلامية، في حين أن دراستنا تناولت كثيراً من الوسائل المعينة في الحصول على القرض؛ لتخفيف آثار جائحة كورونا.كما أن دراستي تناولت المقاصد الشرعية المحققة في المجتمعات الإسلامية، وهي ما أهملته تلك الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالقرض الحسن مشروعيته وأركانه وتوثيقه

الفرع الأول: التعريف بالقرض الحسن لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة:

يتضمن هذا الفرعُ تعريفَ القرض الحسن لغةً وشرعاً، ولِكون التعريف اللغوي وسيلة لمعرفة المفهوم الشرعي للقرض، فإننا نقدمه على التعريف الشرعي، وبعدَه نتطرق إلى الألفاظ التي لها صلة متينة بالقرض.

أولاً: التعريف اللغوي للقرض الحسن:

القرض في اللغة: هو القطْعُ، وهذا هو معناه الأصليُّ، يُقال قَرضه يُقرضه قرْضاً، أي قطعه، وقرضت الشيْءَ أقرِضه بالكسر قرضاَ: قطعتُه، واستقرضْتُ من فلان: أي طلبت منه القرض فأَقْرضني، وأَقْرضتُ منه: أي أخذْتُ منه القرض Al-fairuz abadi: (1993, Ibn manzur: 1970) ، وقد استعمل في عدَّة أمور لا تتعدى هذا المعنى عن بعيد، منها: السَّفر، والسَّلف، والشِّعر، والمجازاة. فإذا أقرض شخص الآخرَ قيل إنه جازاه (Al-zubaydi:1414h, Al-Alfairuz abadi: 1993, Ibn manzur: 1970). وعبَّروا عنه بما تعطيه من المال لتتقاضاه، وما سلفت من إحسان أو إساءة، ويقع هذا تشبيهاً. وقال الشاعر أمية بن أبي الصلْت:

كُلُّ امْرِئٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَناً *** أو سَيِّئاً ومديناً مِثْلَ مَا دَانَا

(Aljauhari: 1420h)

والمعنى الوجيه المستخلص من هذه المعاني، الذى أراه أقرب إلى المعنى الشرعي للقرض، هو ما تعطيه غيرك من المال لتتقضاهُ، وإن كان منه التماس الجزاء على أمر، سيئاً كان هذا الجزاء أم حسناً، ويُجمع على قروض (Al-zubaydi:1414h).

وأما لفظة الحسن: فإنها في اللغة تأتي بمعنى الجميل، قولاً كان هذا الشيء أم فعلاً، وضده السَّيِّء أو القبيح (Ibn manzur: 1970) والقرض الحسن من حيث النعت والمنعوت في اللغة هو ما أَقطعه شخصٌ لآخر من إحسان وفعل جميل، وما يعطيه شخص لآخر ينقض له. (Muhamad nour aldeen: 2010).

وأما المعنى الشرعي للقرض وإن لم يَخْرج عن المعنى اللغوي المشار إليه؛ إلا أن فيه تفصيل للفقهاء على النحو التالي:

ثانياً: التعريف الشرعي للقرض الحسن.

نسوق هنا تعريفات الفقهاء للقرض الحسن، ثم نذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين تعريفاتهم، من خلال مناقشتها من عدة زوايا. ومن أجل التقدم التاريخي؛ فإن الفقهاء دأبوا أن يقدموا الحنفية ثم المالكية ويتبعوهما بالشافعية، وأخيراً بالحنابلة. ثم إن وجدت مذاهب أخرى مُعتبرة أضافوها، وإلا اكتفوا بالمذاهب الأربعة.

(1) **تعريف الحنفية:** عرَّفت الحنفيةُ القرض الحسن بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليردَّ مثله ((Ibn Abidin:2003, Ali haydar khawajah:1991). وهو تعريف وجيه، حيث فرَّق فيه بين المال المثلي، الذي لا يتفاوت جزءٌ على آخر تفاوتاً يغير قيمَته. عكس المال القيمي الذي تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة (Ibn Abidin:2003).

(2) **تعريف المالكية:** أما المالكية فعرفوا القرض الحسن بعدة تعريفات، وأشهرها التعريفان الآتيان.

التعريف الأول: أن القرض هو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخيَّر في ردِّ مثله أو عينه ما كان على صفته (Alqarafi:1994). وهو تعريف حسن، حيث تميَّز بذكر لفظ التخيير في الردِّ، حيث قد يتعَذَّر على المقترض إعادة ما أخذه؛ لأنه قد استعمله لحاجته، فالذي يُردُّ هو مثله أو عينه إن لم يتعذر وجوده. كما تميز بذكر القُربة، لتخرج منه عقود المعاوضات، ويثبت هنا قاعدة: "يُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في المعاوضات".

التعريف الثاني للمالكية هو: دفع متموِّل في مثله غير معجل لنفْع آخذه فقط ('Alish: 1409h))، وأراد بقوله غير معجل، المبادلة التي تقتضي التعجل، وبمثله أيضا أخرج السَّلَم الذي لا يكون مثلياً.

(3) **تعريف الشافعية:** عرف الشافعية القرض بأنه: "تمليك الشيء بردِّ بدله" (Alramle:1984) ولعل الشافعية يذكرون هذا التعريف إقراراً لمذهبهم القائل بأنَّ المـــــُقْتَرِض يرد المثلَ حقيقةً في المثْلِي، والمثْل صورة في القيمي، ولهذا ذُكر البدل (Ahmad hasan:(2007).

(4) **تعريف الحنابلة:** الحنابلة عرَّفوا القرض بأنه: "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويردُّ بدله" (Almardawi: 1418h, Albahuti: 1983) . وقد وافقت الشافعية بالتعبير بالبدل، ووافقت المالكية بلفظة الانتفاع، وهو الغرض من القرض سواء ذكر في التعريف تصريحاً أو أُضْمر.

(5) **تعريف الظاهرية:** أما الظاهرية فإنهم عرَّفوه بقولهم: "أن تعطي إنساناً شيئاَ بعينه من مالك تدفعه إليه يرد عليك مثله إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى". Ibn (Hazm: 1347h).

مناقشة التعريفات: إنَّ جميع التعريفات المذكورة للفقهاء متقاربة جداً، سواء من حيث ألفاظها أو معانيها، إلا أنه بالاستقراء يتبين لنا تأثير الرأي الذي يميل إليه كل مذهب، وهذا يتجلَّى في التعريف الحنفي الذي فرَّق بين المثلي والقيمي، فأجاز القرض في المثلي دون القيمي، وهو على خلاف رأي الجمهور القائل بجوازه في القيمي بشروط مبثوثة في كتب الفروع.

كما يظهر في التعريفات تقارب المذهب الشافعي والحنبلي في التعبير بالبَدل، وقد استبدلوها بالمثْل؛ لأنَّ التعبير بالمثل تعريف بالجنس البعيد، وهو مُعيبٌ في الحدود والتعريفات، إذ إنه قد يكون في المثل الحقيقي أو غير الحقيقي.

وجاء تعريف المالكية للإشارة إلى الانتفاع من قبل المقترض، وخصَّصوا الانتفاع له، ولا يتعدَّى هذا النفع إلى المقرض؛ لأنه إذا كان لمصلحته جرَّ نفعاً، وهو الربا المعلوم، وبالتالي يكون فاسداً ولا يُعتدُّ به.

أما تعريف الظاهرية فقد وسَّعوا في كون القرض الحسن حالاً في الذمة أو إلى أجل مسمَّى، ولعله استخرج هذا الشرط من آية الدين التي قال الله عز وجل فيها: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، كما ذكر الظاهرية جزئية لم أراها في التعريفات الأخرى، وهي كون المال من مالك، وهذا احتراز جيد بحيث إنَّه لو تحقق القرض بدون أن يكون من مالكه فلا يُسمى قرضاً شرعاً. وإن أُطْلِق عليه من حيث الاسم؛ لأنه مال الغير ولا يصح التصرُّف في ما الغير من دون إذْنِه، وإذا وقع فَيُعَدُّ تصرفاً فاسداً، أو متوقفاً على إجازة صاحب المال.

التعريف المختار: ولعلَّ التعريف المختار أو الراجح عندي هو أن يُعرَّفَ القرض بأنه: "**عقد مخصوص بدفع المال من مالك لينتفع به آخذه ويردَّ بَدَلَه**".

وهو تعريف جامع ومُقْتبس من التعريفات السابقة، ومن أراد الاستيضاح من التعريف المختار فلْيرجع إلى المناقشة السابقة ليظهر له سبب اختيار هذه الصيغة.

وبعد ذكر هذه التعريفات ومناقشتها، واختيار تعريف راجح؛ فإننا نتطرق إلى الحديث حول الألفاظ التي لها علاقة وطيدة بالقرض الحسن، سواء أكانت أعمَّ من القرض

أم أخصَّ منه، أم تكون متساوية له، أو إنها علاقة عموم خصوص من وجه، وهو ما سنذكره في التالي.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة الوطيدة بالقرض الحسن.

يتجلى لنا بالاستقراء أن للقرض علاقة بكل من السَّلَف والدَّيْن والحق والقِراض، ومن ثم فإننا سنعرض هذه الألفاظ كلَّها لنُعَرِّفها تعريفاً مختصراً مع الإشارة إلى وجه العلاقة بينها وبين القرض الحسن.

(1) القِراض وعلاقته بالقرض الحسن:

القِراض لغةً: مشْتَقٌّ من القَرْض، وهو القطع، والمقارضة من قارضت فلاناً قِراضاً، أي دفعت إليه ليتَّجِر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، وهي لغة أهل الحجاز، وهو المضاربة، ولفظ المضاربة لغة أهل العراق: (Alfayumi: 1994, Alfairuz abadi: 1993, Ibn manzur: 1970).

والقراض اصطلاحاً: هو عَقْدٌ على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر (Shaykhi zadah (D.T)). وقالوا في تعريفه كذلك: تمكين مال لمن يتَّجِر به من رِبْحه (Alkashnawi: (D.T)).

ووجه العلاقة بين القرض والقِراض واضح في التعريف اللغوي، حيث إنهما يجتمعان في القطْع؛ لأنَّ أحد الشريكين يقطع مالَه ويدْفَعُه للآخر ليتجر فيه، كما يقطع المُقْرِض ماله ويدفعه للمقترض. والقِراض شركة بين الطرفين، هدفها الربح المقسَّم بينهما، والقرض لا ربح فيه وإنما هو نفع خالص للمقترض.

(2) **السلف وعلاقته بالقرض الحسن:**

السلف لغةً: يُطْلَق السلف ويُرَادُ به معنيان، هما القرْض والسَّلم، فإذا كان من الأول، فهو القرض الذي لا مَنفعة فيه للمقرض فيه، وإذا كان من الثاني: فهو ما قُدِّم مِنَ الثَّمن على المبيع بوصف معلوم. ((Alfayumi: 1994, Ibn manzur: 1970).

والسلف اصطلاحاً: هو القرض أو السَّلم، فلا يخرج عن المعنى اللغوي المذكور، ولأن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدمت السلف في المعنيين معاً، ففي معنى السَّلم قال صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَدِمَ المدينةَ وهم يُسلِفون في التمرِ السَّنَةَ والسَّنتينِ وربَّما قال : والثلاثَ فقال : من أَسْلَفَ فليَسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ**» ((Sahih- Albukhari:1422h)، وجاء بمعنى القَرْض أيضاً، قوله صلوات الله وسلامه عليه: « **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » (Altirmuthiu: 1975)، والسَّلف هنا بمعنى القرض.

(3) **الحقُّ وعلاقته بالقرض الحسن:** العلاقة بين الحق والقرض علاقة عموم وخصوص، فتعريف الحق في اللغة يدور على معانٍ عدة، منها: الثبوت والوجوب والعزم، والحقُّ هو نقيض الباطل والنصيب (Ibn manzur: 1970)، ومن استعمال القرآن للحقِّ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 42]، وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» (Altirmuthiu: 1975).

ولعلنا نقصد بالحق هنا في المعنى الوارد عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

وأما المعنى الاصطلاحي للحق: كما قاله الإمام القرافي "حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه" (Alqarafi:1998)، هذا في المعنى الشرعي. ولهذا قسَّمه بعض العلماء إلى أربعة أقسام هي: حق الله الخالص: كالإيمان والتعبُّد، وحق العباد الخالص: كحقه في الملكية، وما اجتمع فيه حقان: حق الله وحق العباد وفاضل حقُّ الله فيه، وما غلب عليه حق العبد كالقصاص وغيره (Ibn nujaim: (D.T),)

(4) **الدَّيْنُ وعلاقته بالقرض الحسن:** الدَّيْن يشمل نفس معنى القرض في اللغة، وهو مِنْ ديَّنْتُه: أقرضته، ودُنْتُه: استقرضت منه، فيقال مَدين ومَدْيُون، والجمع دُيُون؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو عليه معنى القرض في اللغة (Aljauhari:1420 h).

ومعناه في عرف الفقهاء: ما وجب في الذمة بعَقْد أو استهلال وما صار في ذمته باستقراضه. فهو أعم من القرض (Albahuti:1983). وقد انتُقِد هذا التعريف من عدة أوجه، منها: وجود تكرار ما لا حاجة إلى تكراره، عند قوله:(ما وجب في الذمَّة ثم زاد في نهاية التعريف وما صار في ذمَّته). وعرَّفه ابن العربي المالكي بقوله: "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً و الآخر في الذِّمة، فإنَّ العيْن عند العرب ما كان حاضراً، والدَّينَ ما كان غائباً (ابن العربي: د. ت). ولعلَّ العلاقة بين القرض والدين تعود إلى ثلاثة أمور وهما:

1- أن القرض سبب من أسباب الدَّين، لأنَّه – القرض- والدَّيْن يثبت بعدَّة عقود وبالتالي الدين أعم منه، أو أنْ يكون غايةً ويكون القرض الطريق الموصل إليه.

2- لا يلزم القرض بالتأجيل في الديون، عند الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، عدا المالكية ((Ibn Abidin:2003.

3- القرض من العقود الناقلة للملكية، حيث يملك المقترض بموجبه المال ويتصرف فيه كالمالك خلافاً للدين، لأن شغل ذمة المدين بحق الدائن Muhamad nour aldeen (2010h).

وتتضح لنا هنا علاقة عموم وخصوص بين القرض والدين، حيث إنَّ الدَّين أعم من القرض والله أعلم.

بعد عرض المصطلحات ذات الصلة بالقرض الحسن، يَلْزَمُنا هنا الحديث عن مشروعية القرض الحسن، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو الآتي عرضه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القرض الحسن

القرض الحسن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فقد وردت نصوص القرآن والسنة على مشروعيته، كا أثبته العلماء بالإجماع وهذه أدلّته على النحو التالي:

- **أدلة الكتاب:** نزلت آيات عديدة على رسولنا صلوات الله وسلامه عليه حول مشروعية القرض الحسن، منها قوله تعالى: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقال تعالى: ﴿**وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [المائدة: ١٢]، وقال: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد: ١١]

ووجه الاستدلال من هذه الآيات، هو التصريح بلفظ القرض مع تحلِيَتِه بالحسن، حيث وصفَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذا القرض في مواضع المدح، وذكر فيه كل الصفات الحميدة، والثواب الجزيل، وأنَّ الله عز وجل يضاعف على ما أنفقه، فخلاصة القرض المراد بيانه في

الآيات هو النفع العام للنفس وللآخرين من جميع صفات البِرِّ، والعطاء، والإحسان. وكأنَّ الإقراض تجارة مع الله التي لا تبور.

- **أدلة السنة:** ورد في السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث تُشَرِّعُ القرض الحسن، وتحثُّ الناس عليه. وهي إما أن تكون أدلة صريحة أو أن تكون ضمنية منها:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **من نفَّسَ عن مؤمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومن يسَّرَ على مُعسرٍ يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدنيا والآخرة ومن سترَ مُسلِمًا سترهُ اللهُ في الدنيا والآخرة واللهُ في عوْنِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عوْنِ أخيهِ** » (Sahih- Muslim:1955).

ووجه الاستدلال من الحديث هو تنفيسُ الكربة، ولا شك أن القرض الحسن فيه تنفيس كربة الدنيا، ودلالة الحديث ضمنية لعدم التصريح بالقرض أو بما يكون في معناه ، وإنما دلالته تبعية.

(2) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، فَقَالَ لَهُمْ :اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ :فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» (Sahih-Albukhari:1422h, Sahih- Muslim:1955)). وهذه من السنن الفعلية التي تؤكد الأمر بقطع الشك، حيث إن صلوات الله عليه وسلامه عليه قد اقترض في حياته.

(3) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقرضُ مُسْلِمًا قرضًا مرَّتينِ إلَّا كان كصدَقَتها مرَّةً**» Ibn majah: (D.T))، دليل صريح على مشروعية القرض.

(4) وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على بابِ الجنةِ مكتوبًا: الصدقةُ بعَشْرِ أمثالِها، والقَرْضُ بثمانيةَ عَشَرَ، فقلتُ يا جبريلُ: ما بالُ القَرْضِ أَفْضَلُ من الصدقةِ ؟ قال: لِأَنَّ السائلَ يَسْأَلُ وعِنْدَهُ، والمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلا من حاجةٍ**» (Ibn majah: (D.T)، فيه تصريح لمشروعية القرض والثواب العظيم للمُقْرِض.

- **الإجماع**: أجمعت الأمة الإسلامية على جواز القرض الحسن، حيث استمر العمل به من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، ونقل هذا الإجماع من الفقهاء: ابن المنذر، والقرطبي، والشوكاني، وابن قدامة Ibn almundhir:1408h, Al-qurtubi (D.T), Al-shawkany:1993).

الفرع الثالث: أركان القرض الحسن وتوثيقه:

أولاً: أركان القرض الحسن:

القرض الحسن عقد من العقود الشرعية، وبالتالي فقد وضع العلماء له أركاناً يجب مراعاتها عند العقد – قد أوصلها بعضهم إلى ثلاثة أركان وهي: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه (المحل)، نذكرها هنا بشيء من الإيجاز:

(1) الركن الأول: العاقدان (المقرض والمقترض)

والعاقدان هما المقرض والمقترض؛ سواء أكان المـــــُقرض شخصية طبيعية أم شخصية اعتبارية، وقد اتفقوا على أن يكونا أهلَيْن للعقد، فلا يصلح من المجنون ولا الصغير، (Al-sarakhsi:1414, Alshirazi:2018, Alramle:1984) ، والسبب في ذلك أن عقد القرض من عقود التبرعات التي يشترط فيها العقل والبلوغ؛ لأنَّه قد تكون ضرراً محضاً بالنسبة لهما، والشريعة جاءت لصيانة حقوقهما.

(2) الركن الثاني: الصيغة (الايجاب والقبول):

القرض الحسن ينعقد بألفاظ العقد الصريحة، كلفظ القرض والدين، والسلف، لورودها في النصوص الشرعية، كما ينعقد بألفاظ الكناية إن دَلَّتْ عليها قرينة: كأن يقول خذ هذا خالصاً لك إلى أن ترد إليَّ بَدَله- وعليه يلزم زيادة ألفاظ الإعادة والرَّدّ والبدل، وإلا صارت هبة (Ibn qudamah: 1985).

(3) الركن الثالث: المعقود عليه (المحل) وهو المال المقترَض:

وبالرغم من إتفاق الفقهاء على الركنين الأول والثاني، إلا أنهم اختلفوا في بعض أجزاء الركن الثالث، حيث اختلفوا فيما يجوز قرضه وما لا يجوز قرضه، ومَنْبع الخلاف في ذلك هو تقييده في المثليات فقط أو إطلاقه في القيميات، ذهبت الحنفية إلى اشتراط كون المال من المثليات كالمكيل والموزون والمقدور المتقارب، ولا يصح في الذرعيات؛ لأنَّ الضمان فيه بالقيمة. ولا يصح في الأموال القيمية: كالحيوان والعقار وكل مال متفاوت. (Ibn Abidin:2003).

وأما الجمهور وهم السادة المالكية والشافعية والحنابلة، فأباحوا القرض في المثليات من المكيلات والموزونات والمعدودات والذرعيات، فيجوز في النقود والحبوب والثمار، كما لا يصح في العقارات عندهم؛ لأنها لا تثبت في الذمة، واختلفوا في الحُلِيِّ، فذهب المالكية والشافعية في المعتمد، والحنابلة في وجه، إلى عدم جوازه وفي قولٍ للشافعية والحنابلة ذهبوا إلى جوازه (Alshirazi:2018, Ibn muflih (1418h).

ثانياً: توثيق القرض الحسن:

يعتنى الإسلام بتوثيق العقود، سواء بالكتابة أو بالاشهاد أو بغيرهما، ولا تخفى الحِكْمَة عن ذلك، وخاصَّة العقود التي فيها آجال طويلة، ومراحل متعددة، ليضمن كل ذي حق حقَّه؛ ولأنَّه يبعد الطرفين عن التنازع والتغابن، وليكونوا قادرين على إقامة العدل بينهم عند حصول الاختلاف، والتخاصم بسبب النسيان، أو سوء النية، والكتابة هي الحارس الأمين، والذاكر المستمر، فما قُيِّدَ قَرَّ، وما حُفِظَ فَرَّ. وتوثيق العقود واجب في القليل والكثير، لا ينبغي التهاون فيه حتى لا تضيع الملكية أو تنقص (Altureqi: 2009). ونعرض هنا وسائل التوثيق المتعلقة بالقرض الحسن.

أولاً: الكتابة: أول وسيلة لتوثيق القرض الحسن هي الكتابة، حيث ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم في أطول آية منه، فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة من الآية الأمر بالكتابة من أجل توثيق القروض والديون لحفظ حقوق العباد، قال الإمام القرطبي: "وهي تتناول جميع المداينات إجماعاً" وقد استدلَّ بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك، إذا لم يفصل بين القروض وسائر العقود في المداينات" (Al-qurtubi (D.T) وقد ورد في السنة النبوية كذلك الكتابة في حالة الوصية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.**» . (Sahih- Albukhari:1422h)). والكتابة أنواع، منها: البراءات السلطانية ، وكتاب القاضي إلى القاضي (الكتاب الحكمي) وديوان القاضي، والكتابة المتضمنة للشهادة والإقرار، ودفاتر البياع أو السمسار، والرسائل ، وصكوك العقود (Muhamad nour aldeen (2010.).

ثانياً: الاشهاد: والشهادة هي أن يخبر المرءُ بما رأى، وأن يُقرَّ بما عَلِم، والخبر القاطع، وقد جعل الله تعالى الشهادة وسيلة من وسائل التوثيق على القرض الحسن وغيره من العقود، فقال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال في مواضع أخرى من القرآن: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ [النساء: ٦]، وشروط الإشهاد هي: الإسلام والبلوغ، والبصر، والتيقظ، والعلم بالمشهود به، والعدالة، وأن لا يكون محدوداً بالقذف (Amal khalidi: 2016).

ثالثاً: الكفالة: ومعناها في اللغة الضمان، ويُقصد بالضمان الالتزام بالشيء والاستطلاع به، وللضامن عدة أسماء في اللغة، أبلغها بعضهم إلى سبعة وهي: ضامن، وكفيل، وقبيل، وزعيم، وحميل، وغريم، وصبير(Ibn rushd Aljad: 1988). وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة (Saadi: 1988)

وفي الاصطلاح: اختُلِف في تعريفها، فعرَّفها أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين"، وعند الحنفية: أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين Al-mawsu'ah alfiqhyyah al-kuwaitiyyah:1404-1427).

ودليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٢]، ومعناه كفيل أو ضامن Al-qurtubi (D.T)).

ومن السنة ما روي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « **كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ ، قَالُوا : لاَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ ، قَالُوا : ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ ، قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**» (Sahih-Albukhari:1422h)، كما أجمع العلماء على جواز الكفالة جملة لا تفصيلاً؛ لأنَّ الخلاف واقع في بعض الفروع المختلف فيها Ibn (qudamah: 1985).

رابعاً: الرهن: يُعدُّ الرهن من أهم وسائل توثيق القرض الحسن، وذلك ببيع العين المرهونة، وحصوله على كامل حقوقه من دون أن يقع في مخاطر عدم عودة المال الذي قام بإقراضه (Saadi: 1988).

والرهن في اللغة: الثبوت والدوام، ورهن الشيء رهناً، أثبته وأدامه Amal (khalidi: 2016). وله في الشرع معنيان: أولهما: العقد، وثانيهما: المرهون، ويعرِّفون الأول بأنه: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه ((Nazih hammad: 2008)، والثاني بقولهم: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن عليه (Nazih (hammad: 2008).

ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**أَنَّ**

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» (Sahih-Albukhari:1422h) وفيه دلالة على جواز الرهن في الحضر، ومعاملة أهل الذمة (Al-shawkany:1993)، وقد أجمع العلماء على جوازه.

هذه هي وسائل توثيق القرض الحسن ، ولا شك أن بعضها قد تعدَّد وتفرعَّ في هذا العصر بما حصل من تطوُّر وتقدُّم مُذْهل، كالكتابة مثلا، فكلما تغير الزمان كلما أحدث الناس وسائل متعددة لتوثيق عقودهم.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا:

باستقرا الكتب الأصولية والفقهية التي تُعنى بالاجتهادات المقاصدية؛ نجد أن قُدامى الفقهاء والأصوليين اعتنوا بالمقاصد عناية كبيرة؛ بالرَّغم من أنهم لم يعرِّفوها تعريفاً واضحاً ودقيقاً إلا النذر اليسير منهم، وإنما يكتفون ببيان حقيقة المقاصد ومحتواها، وعرض بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها على نحو أسمائها وألقابها وإطلاقها، وعلى نحو بعض أقسامها، وأمثلتها وأدلتها وغير ذلك، مما لم يتضمن تعريفاً صريحاً لها، ولكنَّ العلماء المعاصرين اعتنوا بتعريفها، وإن اختلفت ألفاظها إلا أن المغزى واحد، بيد أن أغلبها مُسْتلَّة من تعريقات السابقين مع زيادة شرح في التعريف. نعرض هنا التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي للمقاصد.

أولا: التعريف اللغوي للمقاصد:

تعود مادة المقاصد في اللغة العربية إلى عدة معان متقاربة: فهي جمعُ مقصَد، وهو مصدرٌ ميمي مشتق من الفعل قَصَد، يُقال قصد يقصِد قصداً ومقصداً، فهو بمعنى القصْد، ولِلْقصد في اللغة معانٍ منها (Alfayumi:1994), Al-Alfairuz abadi: 1993, Ibn manzur: 1970, Aljauhari: 1420h, Ibn faris: 1991) التَّوجُّه والنهوض نحو الشيء وطلبه، يُقال: قصد الشيءَ وله، وإليه، قصداً، إذا توجَّه إليه عامداً، وصار تُجاهه ونحا نحوه. ويراد بها طلب الأسدِّ من كل شيء، يقال: قصد في الأمر، إذا طلب الأسدّ فيه. كما أنه من معانيها، استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾ [النحل: ٩] أي بيانُها (Abu al-su'ud (D.T),)، والمعنى الأخير لها هو الاعتدال والتوسط، خلاف الإفراط، أي الاستقامة والتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المبالغة والتقصير، والمقصد من الرجال الذي ليس بجسيم ولا بقصير. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ**﴾ [لقمان: ١٩] أي توسَّط فيه بين الدبيب والإسراع (Albaydawiy:1418h))، وفي الحديث النبوي: «**كانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا**» Sahih- Muslim:1955, Al- nawawe, (D.T),) أي كانت وسطاً بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (Al- nawawe, (D.T))، وقريباً من هذا أن يأتي بمعنى العدل، كما قال الشاعر العربي: (Ibn manzur: 1970):

على الحَكَم المأْتيِّ يوماً إذا قضى *** قضيتَّه أن لا يجور ويقْصِد.

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا:

إن تعريفات العلماء للمقاصد الشرعية متقاربة جدا، خاصة تعريفات كبار علماء المقاصد الشرعية، وبما أنَّ المتأخرين ذكروا تعريفات خاصة بهم، إلا أنَّني سأكتفي بذكر تعريف السابقين ثم أنتقي منها تعريفاً مختاراً بما تَرَجَّح لديَّ.

التعريف الأول للمقاصد: تعريف ابن عاشور: فقد عرَّف العلامة الشيخ محمد طاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (Ibn Ashur:1985). ولعلَّه في هذا التعريف أراد أن يعبِّر عن مقاصد التشريع العامة وليس تعريف المقاصد بعمومها. ولذلك بدأ تعريفه بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي ...." (Ibn Ashur:1985). ولا يدخل في هذا التعريف بقية أنواع المقاصد، كالمقاصد الخاصة والجزئية وغيرهما.

التعريف الثاني للمقاصد: تعريف علال الفاسي: حيث عرف العلَّامة علال الفاسي المقاصد محاولا تعريفها تعريفا شاملا فقال: "المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (Elal-alfaasi (1963). وقريبا من هذا التعريف تعريف الشيخ يوسف العالم.

التعريف الثالث للمقاصد: عرَّف الشيخ يوسف العالم المقاصد بأنها: الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام" (Yusif Alalim:1993).

أما تعريف علال الفاسي فقد أدْرج فيه الأسرار، والسِّر يصعب تحديده وضبطه، ومقاصد الشريعة واضحة لا غموض فيها. كما أن تعريف الشيخ يوسف العالم تبعه في ذلك، إضافة إلى تطرقه إلى تعريف المقاصد الخاصة، بالرغم من أنه عرَّف المقاصد في

موضع آخر بقوله: مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها من طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار" Yusif (Alalim:1993).

التعريف المختار: غير تلك التعريفات المذكورة كان لديَّ عددٌ كبير من التعريفات المعاصرة للمقاصد كما ذكرت آنفاً، إلا أنني أميل إلى تعريف شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الله الزبير، حيث عرَّف المقاصد بقوله: "**هي أهداف الشريعة وغاياتها التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدارين**" Abdullah (alzubair:2004). فهو عرَّف المقاصد بالأهداف والغايات وليس بالأسرار، كما أنه عبَّر عنها بمقصود الشارع وهي الحِكَم، وأنها تحقق مصالح العباد في الدارين، ولا شك أن المصالح قد تكون عامة وقد تكون خاصة . وقد نظَّم تعريفه هذا في نظم له فقال: (Abdullah alzubair:2004):

أهداف شرعنا هي المقاصدُ *** وغايةُ لها الإله قاصدُ
في حُكمِ ذا التشريع والتكليف *** لصالح العباد لا الرؤوفِ

الفرع الثاني: أهمية مقاصد الشريعة:

للمقاصد الشرعية أهمية قصوى في الفُتيا أو الاجتهاد عموما، وأنَّ بَصْمتها تَظهر في المفتي المراعي لها، إذ إن الاجتهاد لا ينبني فقط على النص اللفظي، لا يتعدى البحث فيه، ولا يتجاوز النظر في ألفاظه، بل الاجتهاد يتجاوز النص إلى الروح، ويتعدى المنطوق إلى المفهوم، وينظر في حال الناس، كما ينظر في أحوال الألفاظ، ويعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة، كما يعالج التعارض بين الظاهر والمؤوَّل، وبين العام والخاص، وبين

المطلق والمقيَّد، وبين الحقيقة والمجاز، ويدفع تعارض النص مع المصلحة بالترجيح أو الجمع، كما يدفع أي تعارض وتدافع.

هذه العمليات التي يتطلبها الاجتهاد ممن يقوم به ويتصدر له؛ لا يكفي وجود النص وحده لصحة الاجتهاد والاقتراب من الإصابة فيه، وإنما لابد من مؤهلات ضرورية وشروط أساسية فوق شرط التمكن في النظر النصي، فهل يا تُرى من ضرورة لاشتراط الإلمام بمقاصد الشريعة، أو القدرة على التعرف والوصول إليها ليكتمل التأهل للاجتهاد والنظر في أدلة الشارع؛ أم الإلمام بمقاصد التشريع والاقتدار على التعرف عليها شرط أساسي ومؤهل ضروري للمجتهد؛ حتى يتأهل أساسا للاجتهاد والنظر في الشريعة وأدلتها (Abdullah alzubair:2004).

وتبدو أهمية المقاصد للمفتي، من حيث إن بها يعرف طرق استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام. كما أن معرفتها تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال. وهي من الوسائل التي يتم بها تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم. ويحتاج إليها كلٌّ من ولي أمر تطبيق الشريعة. وإذا كانت المقاصد يُعرف بها استنباط الأحكام الشرعية تبيَّن أن هناك تلازماً وثيقاً بينها وبين الفقه.

المطلب الثالث: التعريف بجائحة كورونا وأثرها على المجتمعات الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم فيروس كورونا وتاريخه:

لفيروس كورونا تعريف محدَّد، وإن اختلفت عبارات المتخصصين فيه، وقد عمِدتُّ إلى منظمة الصحة العالمية لأرى التعريف الذي اعتمدته، حيث إنها المنظمة العالمية المتخصصة في الجانب العلمي، وقد برِعت في هذا المجال، وصارت مصدر ثقة في بعض

المواضيع التي تنشرها، كما أن كثيرا من المعلومات الصحية التي يتم نشرها في هذه الفترة تؤخذ منها، فبالتالي فإنني أذكر الإعلان عن اسم المرض، وسبب التسمية، وسبب اختلافهم عن المرض ثم التعريف به، على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان عن اسم المرض واسم الفيروس: (Munazzamat Assihha al-Alamiyyah2020): تم الإعلان عن الاسم الرسمي لكلٍّ من مرض كوفيد 19 والفيروس المسبب لهذا المرض، وكان يُعْرَف في السابق باسم فيروس كورونا المستجد 2019، عند أول ظهوره على النحو التالي:

1- المرض: هو مرض فيروس كورونا (كوفيد19)

2- الفيروس: فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-COV-2)

ثانياً: سبب التفرقة بين اسم الفيروس عن اسم المرض(Munazzamat Assihha al-Alamiyyah2020):

ذكرت منظمة الصحة العالمية أن أسماء الفيروسات تختلف عادة عن أسماء الأمراض التي تسببها، ومن الأمثلة على ذلك فيروس العوز المناعي البشري المسبب لمرض الإيدز، والأشخاص عادة يعرفون اسم المرض، مثل الحصبة، دون معرفة الفيروس الذي يسبب المرض.

وتستند تسمية الفيروسات إلى تركيبتها الجينية لتسهل تطوير الاختبارات التشخيصية واللقاحات، والأدوية، وهو العمل الذي يصطلح عليه أخصائيو الفيروسات والمجتمع العلمي الأوسع نطاقاً، حيث تحدد أسماء الفيروسات اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV).

الهدف من تسمية الأمراض: (Munazzamat Assihha al-Alamiyyah2020):

وقد يتساءل بعض الناس عن هدف تسمية الأمراض، لكن الإجابة تأتي من منظمة الصحة العالمية نفسها، حيث ذكرت أن الهدف من تسمية الأمراض تهدف إلى تيسير النقاش بشأن الوقاية من المرض ومدى انتشاره، وسهولة انتقاله وحِدَّته وعلاجه. ويشمل دور منظمة الصحة العالمية في التأهُّب للأمراض البشريةة والاستجابة لها، ولذلك فهي مَن يُحدِّد رسمياً أسماء هذه الأمراض في مرجع التصنيف الدولي للأمراض (ICD).

تاريخ تصنيف فيروس المسبب لمرض كورونا (Munazzamat Assihha al-Alamiyyah2020):

(1) تاريخ تسمية الفيروس:

أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية "فيروس كورونا 2" المسبب لمتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم اسماً رسمياً للفيروس الجديد بتاريخ2020/02/11، واختير هذا الاسم لارتباط الفيروس جينياً بفيروس كورونا الذي سبَّب فاشية متلازمة للالتهاب الرئوي الحاد الوخيم 2003، غير أن الفيروسين يختلفان رغم ارتباطهما الجيني.

(2) تاريخ تصنيف المرض وتسميته:

بالنسبة لتاريخ تصنيف المرض وتسميته فإن المنظمة أعلنت أنَّ "كوفيد19" هو الاسم الرسمي لهذا المرض الجديد ، وذلك 2020/02/11 عملاً بالإرشادات التي وضعتها سابقاً المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) .

وبالرغم من هذا البيان التفصيلي لهذا المرض، إلا أننا نحتاج إلى تعريف دقيق له، وهو ما حصلْتُ عليه من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لدولة الإمارات العربية المتحدة، فعرفوه بقولهم: **الفيروس التاجي"كورونا" الجديد: هي سلالة جديدة من فيروس كورونا تم التعرف عليها لأول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية** (Wazarat Alsihha wa wiqayat almujtamai',U.A.E):

مصدر فيروس كورونا المستجد (Wazarat Alsihha wa wiqayat almujtamai',U.A.E):

يصعب تحديد مصدر فيروس كورونا، وإن عُرف الموضع الذي بدأ فيه الانتشار، والذي ذكر أن العديد من مرض الوباء في ووهان بالصين، يرتبطون بسوق كبير للطعام البحري والحيواني، مما يشير إلى أنَّ الفيروس ظهر على الأرجح من مصدر حيواني، وبالرغم من ذلك فإن التحليلات لا تزال جارية لتحديد المصدر المحدد له.

علاج مرض كورونا (Wazarat Alsihha wa wiqayat almujtamai',U.A.E):

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل منظمة الصحة العالمية والجهود المشتركة من قبل دول العالم؛ إلا أنها إلى الآن لم تصل إلى علاج شامل لهذا المرض، وحتى اللقاحات التي تصدرها بعض الدول لم تزل في حيز الاختبار، مما يدل على أن الرعاية الدائمة المكثفة وعلاج الأعراض هي الطريقة الرئيسية للتعامل مع المرض نفسه.

الفرع الثاني: الآثار السالبة لجائحة كورونا على المجتمعات الإسلامية:

لا شك أن فيروس كورونا قد أثار الهلع والذعر في جميع أنحاء العالم، والمجتمع الإسلامي ليس بمعزل عن العالم، وقد سعت الدول ولا زالت لاحتواء هذا المرض الذي ظهرت آثاره في جميع النواحي الدينية والعلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، لما له من آثار مروِّعة على حياة الناس، وقد تسبب في خسائر فادحة، وتغيَّرت الأنماط الطبيعية للأمور في مختلف القطاعات، وما زالت تلك الآثار تلقي بظلالها على المجتمعات الإسلامية.

فقد ذكرت منظمة العمل الدولية أنَّ قرابة 25 مليون وظيفة في العالم معرضة للضياع نتيجة تفشي فيروس كورونا، وقد أشارت في تقيمها الأولى لتأثير مرض كوفيد 19- على عالم العمل في العالم، إلى أنَّ آثاره ستكون بعيدة المدى، وستدفع الملايين من الناس إلى البطالة والعمالة الناقصة، وفقر العاملين (Munazzamat Al-Amal Aldauliyyah 2020).

ومع الانتشار الواسع لهذا الوباء العالمي فقد ذكر كثيرٌ من الخبراء الاقتصاديين إلى أن معدلات البطالة والفقر قد ازداد بشكل لافت وغير مسبوق، خصوصاً مع الركود الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد المحلي الذي تزامن مع إجراءات مواجهة جائحة كورونا ومنع انتشاره، وهنا نذكر آثاره في بعض الجوانب الحياتية وبالأخص الجانب الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي(Escwa:2020:).

1- إن جائحة كورونا قد تسبَّبت في خسائر ضخمة للدول الإسلامية في عام 2020 أكثر من 42 مليار دولار، وهذا الرقم قابل للزيادة ما دامت الحالة قائمة في البلاد الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية وبقية الدول الاقتصادية العظمى. ويزيد هذا العبء انخفاض أسعار النفط والتي تعتمد عليه معظم البلاد الإسلامية والعربية.

2- سبَّبت جائحة كورونا في مواصلة الانخفاض الحادِّ لأسعار النفط، وازداد هذا الانخفاض حدة نتيجة لحرب أسعار النفط، وقد أَدَّى هذا الحرب إلى خسارة المجتمعات الإسلامية إيرادات نفطية قيمتها الصافية 11 مليار دولار تقريبا. وإذا بقيت الأسعار على حالها فيمكن أن تصل الخسائر إلى 550 مليون دولار تقريبا كل يوم. هذا بدوره سينعكس على الشعب ومؤسسات الدولة.

3- من آثار كورونا على المجتمع الإسلامي أن صادرات المنطقة انخفضت بمقدار 28 مليار دولار، وهذا قد يهدد ببقاء ومواصلة الشركات والصناعات المعتمدة على التصدير. كما أنه حتما سيؤدي إلى خسائر في إيرادات جمركية المتوقع أن تصل إلى 1.8 مليار دولار. خاصة الدول التي تعتمد عليه اعتماداً كبيراً.

4- أثَّرت جائحة كورونا في المجتمعات الإسلامية المتمثلة في الدول الإسلامية والعربية على رأس المال السُّوقي، وقد بلغت تكلفته 420 مليار دولار، وهذه الخسائر تعادل 8% من إجمالي ثروة المنطقة. وقد حدث هذا من منتصف يناير إلى مارس، ولا شك أن الأمر فاق هذا التوقع لأن الأزمة لم تزل قائمة.

5- أما عن البطالة فقد ازدادت بصورة كبيرة جداً، حيث يتوقع الخبراء الاقتصاديون أن نتبلغ خسارة الوظائف في المنطقة إلى 1.7 مليون وظيفة في عام 2020 فقط، وقد يرفع معدل البطالة إلى 1.2 نقطة مئوية. ولأن معظم ما تعتمد عليه هذه الفئات يكمن في التحويلات والأجور، فسوف تبرز الخسائر في فرص العمل في القطاعات كافة، ولاسيما قطاع الخدمات بسبب التباعد الاجتماعي.

6- من آثار فيروس كورونا على المجتمع الإسلامي أن الطبقة المتوسطة ستتقلص أكثر فأكثر، بحيث يدفع 8.3 مليون شخص إضافي إلى خط الفقر. فسيكون هناك تأثير كبير في القطاع غير النظامي، الذين لا يستفيدون من برامج الحماية الاجتماعية ولا من

التأمين ضد البطالة. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى معاناة 1.9 مليون شخص إضافي من نقص التغذية في المنطقة.

7- من أوجه آثار وباء كورونا على المجتمعات الإسلامية أن المنطقة تستشهد نقصاً في الغذاء في حالة استمرار الوباء لعدة أشهر، فالغذاء يمر بعدة مراحل، منها الإنتاج والتوريد والنقل والتوزيع، وكلها ستتأثَّر سلباً إذا استمر الوضع، وبالفعل هذا ما وقع حاليا ولم يزل . فإن كثيراً من هذه الدول تعتمد أساساً على واردات الأغذية، فسيضطرون إلى استيراد 65 % من القمح الذي تحتاج إليه وتنفق عليه 110 مليار دولار على الواردات الغذائية (Escwa:2020).

8- ومن آثار جائحة كورونا أيضا أن 55 مليون شخص في أمس الحاجة إلى المساعدات الإنسانية في العالم الإسلامي والعربي ، ويقدر حوالي 24 مليونا من المحتاجين إلى هذه المساعدات إما أنهم لاجئون وإما نازحون داخلياً، وجائحة كورونا تهدد حصولهم على تلك المساعدات، وهي مساعدات متعلقة بالغذاء أو الماء أو الصرف الصحي أو الإمدادات الطبية أو الخدمات الصحية. وقد يتفاقم الأمر إذا استُهين هذا الجانب، بحيث يؤدي تعطيله إلى عواقب وخيمة على الملايين من الناس، لأن البلاد المتضررة لا تستطيع احتواء آثار تفشيء فيروس كورونا.

المطلب الرابع: أثر القرض الحسن في تحقيق المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: أقسام المقاصد الشرعية وعلاقتها بالقرض الحسن.

هذا الفرع يتناول أقسام المقاصد وأنواعها وذكر علاقتها بالقرض الحسن. فمن المعلوم بديهياً أن المقاصد الشرعية تنقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، فهناك مقاصد

باعتبار قصد الشارع أو باعتبار قوتها ودرجاتها، وباعتبار محل صدرورها أو باعتبار مدى الحاجة إليها، أو باعتبار تعلقها بعموم الأمة وباعتبار القطع والظن وغيرها. نذكرها مع الإشارة إلى موقع القرض الحسن منها.

القسم الأول: باعتبار محل صدور المقاصد. وتنقسم إلى قسمين (Al-shaatibi:1997):

(أ) **مقاصد الشارع:** يعنى بها المقاصد التي قصد الشارع أصالة، وتكمن في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين (Al-shaatibi:1997)

(ب) **مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، وهي التي تفرق بين صحة الفعل وفساده.

وموضع القرض الحسن من هذا القسم؛ أن القرض الحسن من المصالح التي أمر الشارع بجلبها، فتكون مع القسم الأول، ولأنها تحقق مصلحة ومنفعة محضة للإنسان. كما أن للقرض الحسن علاقة بمقصد المكلف حيث يتعرف فيه المرء على كونه معاملة من المعاملات التي نادى الشرع إلى تحقيقها.

القسم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام. وهي:

(أ) **المقاصد الضرورية:** وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، والمال.

(ب)**المقاصد الحاجية:** وهي التي يحتاج إليها لتوسعة رفع الضيق والحرج والمشقة.

(ت)**المقاصد التحسينية:** وهي التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة.

وأما موقع القرض الحسن من هذه التقسيم، فهو أن يتحقق فيه جميع الأنواع المذكورة، فيحقق لنا المقاصد الخمس المذكورة، من خلال مساعدة المحتاجين، ولا شك أن هذا فيه حماية لهذا الدين، وكذلك حفظاً للنفس المؤمنة، وللنسل والعرض حيث قد يساعد القرض الحسن إلى تزويج بنات المسلمين وشبابهم، وحفظ العقل، حيث قد تكون هذه الجائحة أدَّت إلى ترك كثير من الطلبة دراستهم، فيكون القرض الحسن سبيلاً لإعادتهم إلى مقاعد الدراسة، وأما مقصد حفظ المال فالعلاقة واضحة في البركة التي يحصل علها المقرض، وكذلك المقترض الذي يسعى إلى الإفادة منه من عدة زوايا. وأما الحاجي والتحسيني فهما تابعان للضروري.

التقسيم الثالث: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) **المقاصد العامة:** وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب الشريعة ومجالاتها أو أغلبها. بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل فيه أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى (Ibn Ashur:1985).

(ب) **المقاصد الخاصة:** وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات.

(ت) **المقاصد الجزئية:** وهي علل الأحكام وأسرارها (Alkhadimi: 1998) التي وضعها الشارع عند حكم من أحكامها الجزئية، وكثيراً ما يعبر عنها الفقهاء بعدة تعبيرات كالحكمة والعلة وغيرها: (Ahmad alraysuni:1995).

ومكانة القرض الحسن من هذا التقسيم يتجسد في المقاصد الخاصة المتعلقة بباب التبرعات، فالقرض الحسن نوع من أنواع تلك المقاصد الخاصة.

والقسم الرابع: باعتبار القطع والظن – تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (Jibo:2014):

(أ) **المقاصد القطعية:** وهي التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، كالتيسير والأمن، وحفظ الأعراض وصيانة الأموال وغيرها.

(ب) **المقاصد الظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي تختلف حيالها أنظار العلماء والفقهاء؛ لأن دلالتها خفية.

(ت)**المقاصد الوهمية:** وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح عليها العلماء بالمصالح الملغاة.

وموضع القرض الحسن من هذا التقسيم أنه من المقاصد القطعية، حيث أثبتت نصوص الشارع في مشروعيته، كتاباً وسنةً وإجماعاً، ولأنه يسعى إلى معالجة مشكلة عظيمة، وهو الضرر الذي أصاب الناس من أزمة كورونا، فيقضي على تلك الحالات والمخاطر الناشئة من هذه الجائحة . (Jibo:2014).

الفرع الثاني: المقاصد العامة للقرض الحسن.

تتميز مقاصد الشريعة الإسلامية بالشمول، وذلك لارتباطها المتين بالإنسان وخالقه، ولذلك نجد الإحساس بالغير حيث تواترت النصوص على تأسيس التعاون والتكافل، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق معرفة العبد خالقة ومدبر شؤونه، ولأن هذه المقاصد هي التي أمرنا الله بمراعاتها في تعاملنا اليومي، سواء كانت المعاملة اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو غيرها، فهنا نذكر تلك المقاصد الفرعية التي تتحقق في المجتمعات الإسلامية بعد إصابته بجائحة كورونا المستجد.

أ- **مقصد الأُخُوة الإسلامية:** من خلال التعاون بين الأفراد والجماعات الإسلامية حكومة وشعباً، نجد أن الأُخوة الإسلامية من أسمى المقاصد التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية، حيث تُذكرهم بالرابطة المتينة التي تجمع بينهم وهي رابطة العقيدة الإسلامية، وهي أوثق الروابط، لأنها لا تخضع لعوامل مادية على الإطلاق. قال الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال صلوات الله وسلامه عليه: « **المُؤْمِنَ للمؤمنِ كالبُنْيانِ يشدُّ بَعضُهُ بعضًا** » (Sahih- Albukhari:1422h,). وصحيح مسلم: 1955م). كما أن هذا المقصد يحقق في المجتمعات الإسلامية المحبة في الله بين المقرضين والمقترضين، فيسودهم جو من الألفة والتودد. وقد جاء في حديث آخر منع اعتداء المسلم على مال أخيه المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» (Sahih- Muslim:1955). فتبيَّن أن القرض الحسن يحقق الأُخوة والمحبة في الله عز وجل بين المقرض والمقترض.

ب- **مقصد قضاء الحوائج:** يسعى القرض الحسن تحت وطأة جائحة كورونا إلى قضاء حوائج المسلمين أينما كانوا، فمساعدة الآخرين مقصد أصيل من مقاصد الشارع، فبما أن الله عز وجل خلق الخلق وجعل من سننه الكونية التفاوت بينهم في الرزق، كان لزاما عليهم أن يعرفوا ذلك ويسعون إلى تحقيق مراد الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ**﴾ [النحل: ٧١]، وقال في الحِكمة من التفضيل في موضع آخر فقال: ﴿**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٢] ونتيجة لاختلاف الأفراد بعضهم عن بعض- أَنْ أَنشأ الاحتياج للآخرين، وحتى يتم سد باب الاحتياج دعا الإسلام وندب

إلى قضاء حوائج الآخرين، بل وجعل السعي في قضاء حوائجهم من الأخلاق الإسلامية العالية الرفيعة، وجعلها من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تعالى به.

ومن هذا المنطلق جعل الله عز وجل الإنفاق واجباً ومقصداً عظيماً حين قال: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥] وندب إلى ذلك في الحديث الشريف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... **ومن فرج عن مسلم كربة؛ فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله يوم القيامة**» (Sahih- Albukhari:1422h,). ولا شك أن مساعدة المنكوبين في جائحة كورونا بإقراضهم أموالا يقومون بمشاريع مختلفة لقضاء حوائجهم وانتعاش الاقتصاد مقصد من المقاصد الشريعة الغراء.

ج- **مقصد التعاون والتكافل:** لا شك أن التعاون والتكافل مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، ويتحقق هذا المقاصد من خلال الإحساس بالغير، فقد أثبت الله عز وجل أهمية التعاون حيث جعله واجباً شرعياً، فقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢]، ولأن المجتمعات الإسلامية عانت ولا زالت تعاني من تداعيات كورونا فلا شيء يجمعهم أكثر من التعاون والتكافل فيما بينهم، حيث يمكنهم تقديم الخير من خلال القرض الحسن، وهذا يورث المحبة بينهم، فينعم المجتمع بالاستقرار بقيامه بالواجب الذي عليه، من إدخال السرور في نفوس المتضررين جرآء هذه الأزمة الصعبة، مما يزيد الوئام والتعاون في جميع الأزمات الحالية والمستقبلية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي**

تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (Sahih- Albukhari:1422h).

د- **مقصد الصدق والنصيحة:** من المقاصد الشرعية الفرعية المحققة في المجتمعات الإسلامية مقصد الصدق والنصيحة بين المسلمين، حيث يعود أثرهما على الفرد والمجتمع بل على العالم بأسره، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]، هذا في إيجاب الصدق في القول والعمل، فعلى المقرض أن يكون صادقا فيما يقدم، ولا يغش على إخوته المسلمين بأن يكون الأمر في ظاهره تعاون ومصالح وتكاتف وفي باطنه مضرة وفساد. فالمقاصد الشرعية لا تتحقق إلا بالصدق بين العبد وربه وبينه وبين إخوته المسلمين. وهو أساس البذل والعطاء. وقال صلى الله عليه وسلم « **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**» (Sahih- Muslim:1955). وأبو داود: د.ت، وابن ماجه: د. ت، وأحمد بن حنبل: 1421ه). وفي باب النصيحة يقول صلوات الله وسلامه عليه قال صلى الله عليه وسلم: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**» (Sahih- Muslim:1955).

فالنصيحة تجعل طرفي القرض راضيا بما قسم الله عز وجل له، وعلى قدر علاقتك الصادقة مع الله تقوى علاقتك بالناس، ومن هنا تتوطد العلاقة بين أفراد المجتمع الإسلامي وتبعث قي قلوب أفراده المحبة والرضا.

ه- **مقصد العدالة:** من مقاصد الشريعة المتعلقة بالقروض الحسنة العدالة، وهي ضد الظلم، وقد حثَّتْ الشريعة على العدالة ودعت إليها في مواضع كثيرة من النصوص الشرعية، حيث قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ**

بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وقال في موضع آخر: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾** [النحل: ٩٠]، ولأن العدل بين الناس يتحقق بمراعاة الناس بعضهم ببعض، ويتحقق ذلك عند تمييز الحكومة أو القطاعات الخاصة المعنية بالقرض الحسن المحتاجين إلى القرض، فيقدموا من هم أحوج الناس إلى هذه القروض، أصحاب الحاجات الأساسية ثم أصحاب الحاجات الثانوية، فتقديم من توقف عنه مشروع تجاري يعود نفعه إلى أسر كبيرة أفضل من تقديمه إلى من يعود نفعه إلى عائلة واحدة وهكذا. ولاشك أن القرض الحسن يُعنى بتحقيق العدالة في المجتمع وبالتالي يسعى كل فرد من أفراد المجتمع إلى خدمة الآخرين.

و- **مقصد الشورى:** من أسمى المقاصد المرعية في القرض الحسن مقصد الشورى، وهو مقصد أصيل يسعى إلى احتراء آراء الناس، وقد اعتنى بهذا المقصد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يستشير أصحابه في كثير من أموره، ولا شك أنه كان من أوامر ربه سبحانه وتعالى، قفد قال جل وعلا: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]، ووصف المسلمين بهذا الوصف العظيم كجزء لا يتجزأ من من مقصد الشورى، فقال: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾** [الشورى: ٣٨].

فينبغي على المجتمعات الإسلامية العناية بهذا المقصد العظيم عند محاولتهم الكشف عن حجم المنكوبين في جائحة كورونا، وينظروا إلى من يستحق القروض الحسنة، والقيام به في كافة المشروعات، سواء كان الإقراض في مجال تجاري أو زراعي أو تعليمي أو غيرها.

ز- **مقصد الصبر والتوكل:** جعل الله عز وجل الصبر مقصداً عظيماً من مقاصد الشارع، ويتحقق ذلك في من يصاب بمصيبة من المصائب المتعلقة بهذه الأزمة، فيصبر على ما ابتُلي به، والابتلاء من سنن الكون، فقد قال جل من وعلا: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ**

الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وهذه كلها أو معظمها تحققت في ظل انتشار جائحة كورونا، ولكن الله عز وجل بشَّر فيها الصابرين فقال: "**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**" كما على المقرض أن يصبر على التعامل مع المقرضين، ولا يلجأ إلى إجراءات تعسُّفية، بل الرفق الرفق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا كَان الرِّفْقُ في شيءٍ إلا زانَه، ومَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَه** » Sahih-Muslim:1955)، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خيْرًا وَأَوْسَع مِنَ الصَّبر**» (Sahih- Albukhari:1422h). وليس الصبر أن تصبر دون عمل، وإنما الصبر مع العمل والاجتهاد والسعي، قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾ [محمد: ٣١]، كما أن التوكل من مقاصد الشرع، فالصبر مرتبط بالتوكل على الله قال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣]، وقوله: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾ [إبراهيم: ١٢]، والنصوص في ذلك كثيرة، ولا يتحقق التوكل إلا بعد العلم والعمل واتخاذ الأسباب، مما يزرع في نفوس الناس الرضا بقضاء الله عز وجل وقدره، حتى يتهيأ الإنسان النتائج الحاصلة له في الحياة.

ح- **مقصد الإيثار**: من أهم مقاصد الشارع المرعاة في القرض الحسن الإيثار، وهو من أفضل المقاصد وأجلها، وقد مدح الله عز وجل بها الأنصار الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آثروا المهاجرين على أنفسهم، وهذه الخصلة تجعلنا نشعر ونتألم بما يصيب المجتمع المسلم ككل، بل حتى فردا من أفراد المجتمع، فكما أن الأفراد متفاوتون في الرزق وكذلك المجتمعات الإسلامية متفاوتة في ذلك، وعليها الوقوف مع الدول الإسلامية الأشد ضرراً من غيرها. قال تعالى في شأن الأنصار: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا**

الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وعلى هذا الخلق النبيل يجب أن يكون المجتمع المسلم كلُّه، وقد ضرب لنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه أروع الأمثلة في تصدقه بجميع ماله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: "**أبقيت لهم الله ورسوله**",(Abu dawud, (D.T). هذا الذي يرفع الله عز وجل به المجتمع المسلم ويحس بالمسؤولية التي عليه.

الفرع الثالث: أوجه الاستفادة من القرض الحسن وتطبيقاته:

بعد الحديث حول المقاصد المحققة للقرض الحسن تعريفاً وأنواعاً، وأقساماً، فإننا هنا بصدد ذكر الآليات التمويلية لمستحقي القرض الحسن، ويكمن في ذلك في التركيز على الأفراد والجماعات، وكذلك المشاريع الصغيرة، والمتوسطة، والتي يعمل فيها أغلب الناس وعامتهم، فقيام الدولة أو الشركات الكبيرة والأوقاف والبنوك الإسلامية بتمويل ودعم الأفراد المنكوبين في جائحة كورونا عبر القرض الحسن سوف يحدث انتعاشاً للاقتصاد، ويعين في تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع حتى يسودها المحبة والأخوة، ويبعد عنهم الحسد والضغينة والحقد، فمن هذه الأوجه (Escwa:2020):

1- النهوض بنظام القرض الحسن من أجل الحماية الاجتماعية، من حيث توسيع نطاق المؤساسات المعنية به، لاستيعاب عدد كبير من المتضررين.

2- القيام بدعم الشركات المتضررة من تداعيات كورونا بتقديم القرض الحسن الذي يساعد على انتعاشها، بهدف حفز الاقتصاد والحد من تسريح العاملين، وإذا كان

على الموظفين والعاملين قروض فينبغي وقف سداد تلك القروض مؤقتا حتى تنجلي هذه الأزمة.

3- دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة دعماً خاصاً بقرض حسن لا فائدة فيه، وكذلك العاملين في هذه الشركات.

4- إنشاء صناقيق خاصة ومخصصة للطوارئ من أجل تقديم القروض الخاصة للقطاع الخاص، والأشخاص ذوي الأرصدة المالية الضخمة، لدعم الإجراءات الحكومية الرامية إلى احتواء آثار تفشي فيروس كورونا.

5- تمويل مشاريع دعم الشباب وتشغيلهم، خاصة ممن فقدوا وظائفهم وتم تسريحهم عن العمل، أو ممن كسدت تجارتهم بسبب إغلاق الأسواق وجميع سبل الحركة التجارية والزراعية وغيرها.

6- تمويل مشاريع الصناديق الوطنية للتأمين على البطالة، بجميع أنواعها، حيث إن القضاء على جزء كبير منها يرفع معدل النمو في الاقتصاد على مستوى الفرد والمجتمع الإسلامي والعالم.

7- مساعدة المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض الخاضعة للدول الإسلامية، سواء أكان منبثقاً من ورادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم كانت من الجهود المبذولة الخاصة.

8- دعم المؤسسات المديونة والغارمة، وهذا بشأنه يرفع مستوى الانتعاش حيث إننا نجد بعض المؤسسات الغارمة قد أغرقها الديون وأجبرتها على تخلي عن كثير من منتسبيها، الأمر الذي يجعله خطراً محدقاً على جميع القطاعات في المجتمع Hamuw ((2017).

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية

من أهم ما يجب معرفته قبل القيام بتنظيم المؤسسات المعنية بالقرض الحسن، معرفة تلك المصادر المعنية بالتمويل، وهي أصناف عديدة على النحو التالي:

(1) **الجهة الحكومية**: قد تقوم الدولة بتوجيه البنك المركزي للقيام بدعم مشاريع مختلفة للشعب المتضرر بجائحة كورونا، وهنا قد تُسنِد الحكومة الأمر إلى إحدى مؤسساتها، كلجنة أو مؤسسة أو هيئة معينة تقوم بتوزيع القروض الحسنة على الشعب كل حسب حجم تضرره بالجائحة، ويجب ألا يكون هناك عائد من النفع إلى الدولة، وإلا تحول إلى الربا المحرم.

(2) **المصارف الإسلامية**: للمصارف الإسلامية دور كبير في تمويل مشاريع الناس ومساندة الشعب في ظل هذه الأزمة الخطيرة، ولابد هنا من التنويه إلى أنه يجب على المصارف التأكد من أن هذا القرض قرضٌ حسن صاف لا قرضا سيئا، حيث لا يعود إلى فائدة دنيوية، وإلا صار قرضاً جالباً للمنفعة وهو عين الربا، وعلى لجنة الرقابة الشرعية التنبُّة لذلك.

(3) **الأوقاف**: لا شك أن الوقف له دور فاعل في التنمية الاقتصادية ومساعدة المجتمعات الإسلامية في تخفيف وطأة جائحة كورونا وما أحدثته من فقر وبطالة. فالوقف الذي خصص لمساعدة المنكوبين والمتضررين في الكوارث والجوائح التي تجتاح المجتمعات الإسلامية بل العالم بأسره، طريق طيب لإنقاذ الناس من الحالة التي وجدوا أنفسهم فيها عن طريق القرض الحسن.

(4) **الصناديق الخيرية**: كثير من المجتمعات الإسلامية لديها صندوق يؤول إليه الناس عند حاجاتهم الإنسانية، وغالباً ما يكون الصندوق بيد واحد من الأمناء، ويكون

للصندوق حساب خاص، وقد يكون الصندوق تبعاً لمسجد منطقة معينة، فهذه الصناديق ستستهم في تخفيف الآلام والأضرر التي تصيب المجتمع الإسلامي، الناجمة عن جائحة كورونا المستحد.

(5) **المساعدات والتبرعات المقدمة من المتطوعين:** وهذا يعود إلى جهود فردية يقوم بها بعض الأشخاص لإحياء سنة التعاون بينهم، فيمكن أن يقوم هؤلاء المحسنون بمساعدات عبر التبرع بالقرض الحسن إلى مدة معلومة، وهذا من أوجب الواجبات، ولا شك أنها ستعين في رفع المستوى المعيشي، خاصة للذين لديهم مشاريع خاصة صغيرة كانت أم متوسطة.

(6) عوائد استثمار الأموال المتراكمة في الصندوق: وهي أيضا تفيد القاعدين على أمر مساعدة المتضررين في جائحة كورونا من خلال القرض الحسن.

مخاطر القرض الحسن:

يواجه القرض الحسن العديد من المخاطر، خاصة عندما يواجه في الساحة عدة أسباب وتجارب واقعية فاشلة، وبالتالي قد لا يحقق المراد منه، وقد يفضي إلى الركود خاصة وأنه لا يسعى المقرض إلى أن ينتفع بهذا التصرف، ولكن قد يحين وقت السداد ولا يتمكن المقترض من إعادته أو ردِّه، وحينها يتضرر المقرض، وقد يتفق الناس في التعامل على نسبة معينة في القرض؛ فيقعون في الربا المحرم، أو غيرها من المخاطر؛ لأن الهدف الأساس من القرض الحسن التخفيف على المستفيدين منه، وليس زيادة عبء ثقيل على كاهلهم. ومن هذه المخاطر ما يلي:(Hamuw (2017):

(1) خطر فشل القرض: خاصة إذا لم تستعين الجهات المقرضة بالمختصين الاقتصاديين الذين لهم دراية كافية في الاقتصاد.

(2) خطر عدم التسديد: ويحصل هذا المفهوم عند المقترضين بحيث يحسُّ في أغلب الأوقات بأن القرض الحسن ما هو إلا زكاة، فلا يجب عليه إعادة القرض إلى أصحابه ويحول نفسه إلى أنه من مستحقي الزكاة.

(3) خطر السوق: ويحصل هذا الخطر عندما يقوم المقترض بدراسة مشروع ما ويضع عليه خطة مدروسة، ولكن عند مواجهته لهذا المشروع يجد نفسه أمام منافسة شديدة لا يقدر الصمود أمامها، فيسبب ذلك الخسارة الكبيرة، وبالتالي يعجز عن التسديد في الزمن المحدد. وهذا في الغالب يكون في عدم القدرة على دراسة بعض جوانب المشروع.

(4) خطر ضعف التسيير: وهو كون صاحب المشروع خبيراً ومحترفاً في المجال الذي تم دعمه فيه، إلا أنه قد يكون مسيراً سيئاً إذا تعلق الأمر بالجانب المالي ويتهاون فيه.

(5) خطر تدني هامش الربح: وغالباً ما يكون ذلك عن طريق البيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر متدنيا، نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى.

هذه المخاطر وغيرها لابد أن توضع في الحسبان عند مساعدة الآخرين وتنفيس كُرَبهم؛ لأن القرض الحسن يسعى دائما إلى حل المشكلات واستئصالها، وليس تأصيلها وتكثيرها. وبهذا نصل إلى نهاية هذا البحث، وبقي ذكر الخاتمة التي تتضمن نتائج وتوصيات.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات

أولا: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أسفرت الدراسة عن العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والقرض الحسن، حيث قام الباحث باستقراء أنواع المقاصد وأقسامها باعتبارات مختلفة، ووجدنا العلاقة الوثيقة بين القرض الحسن والمقاصد الضرورية والحاجية، وكذلك المقاصد الكلية والمقاصد الخاصة والقطعية.

2- تحقق في هذه الدراسة وجود تعريف للفيروس كورونا الجديد (كوفيد19)، مع توضيح تاريخ تصنيف هذا المرض والفيروس المسبب له، وأهمية التسمية، كما توصلت الدراسة إلى أن الحكومات والمنظمات الصحية الدولية لم تصل بعد إلى علاج أو لُقاح لهذا المرض.

3- كشفت الدراسة الآثار السالبة لهذه الجائحة على المجتمعات الإسلامية، وهي آثار عديدة بسبب الانتشار الواسع لهذا الوباء، منها خسائر مادية وصحية ، حيث تسببت الجائحة في مواصلة انخفاض أسعار النفط والذي يعتمد عليه أغلب الدول الإسلامية، وخسائر مادية تُقَدَّر ب 42 مليار دولار في رأس المال السوقي، وازدادت البطالة بشكل لافت، حيث تسبب في فقدان أكثر من 1,7 مليون شخص من وظائفهم، وغيرها من الآثار السالبة.

4- توصلت الدراسة إلى تحديد المقاصد العامة للقرض الحسن، وهي مقاصد الأخوة الإسلامية وقضاء الحوائج والصدق والعدالة والصبر والتوكل والإيثار.

5- وكشفت الدراسة أوجه الاستفادة من القرض الحسن، حيث يتطلب تكاتف الجهود للنهوض بنظام القرض الحسن من أجل الحماية الاجتماعية، والقيام بدعم الشركات المتضررة من تداعيات كورونا وإنشاء صناديق للطوارئ وتمويل المشاريع الداعمة للشباب وغيرها.

6- إن اعتبار القرض الحسن في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية أمر تفرَّدت به الشريعة الإسلامية، حيث أوجبت الإنفاق على المتضررين والمحتاجين وله الأثر الكبير في تنمية المجتمع الإسلامي.

7- كشفت الدراسة المصادر التي يمكن أن تتكفل بالقرض الحسن، وهي المؤسسات الحكومية ، والخاصة، والمصارف الإسلامية والأوقاف وصناديق الطوارئ في المجتمع والمتبرعين من الأفراد.

التوصيات:

توصلت الدراسة إلى بعض التوصيات نعرضها هنا على سبيل الإيجاز.

1- على الحكومات في المجتمعات الإسلامية العناية بالحلول الشرعية في حل قضاياها ، فالإسلام دين شامل ومتكامل لا نقص فيه، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

2- قيام الدول الإسلامية عبر منظمة التعاون الإسلامي بإنشاء صندوق خاص للقرض الحسن من أجل جائحة كورونا، ويكون الهدف منه تقديم المساعدات العاجلة لأكثر الدول الإسلامية تضرراً بجائحة كورونا.

3- أوصي بقيام الدول الإسلامية والمؤسسات المالية وغيرها بوقف مؤقت للديون والقروض المستحقة في هذه الأوقات الصعبة، وذلك لكثرة المتأثرين والمتضررين من هذا الوباء.

4- ضرورة الاستمرار بإجراء دراسات وافية حول القرض الحسن ودورها في القضاء على الأضرار الناجمة عن جائحة كورونا.

5- التعاون بين الدول الإسلامية من أجل تحقيق النمو والتنمية المستدامة، وذلك من أجل دعم الجهود المبذولة المؤدية إلى تعبئة الموارد والخبرات للتخفيف من تداعيات جائحة كورونا. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [المائدة: ٢].

REFERENCES

Ibn Al-Arabi, (D.T),'Ahkam Al-Quran , Dar alfikr , bayrut , w.d.

Ibn Hazm (1347), Ali bin 'Ahmad bin Saeed bin Hazm Al'Andilsi AlQurtubi Althahirii , 'Abu Muhamad , (D: 456 h) , Almahlaa bil-alathar , t: 'Ahmad Muhammad Shakir , Misr , 'iidarat altibaeah almuniriah, t 1 , ha. Dar alfikr , Beirut. Dar aljil , Beirut. Dar alafaq aljadidah , Beirut.

Ibn rushd (1988m), 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi (almutawaffa: 520 h) ,Al-muqadamat al-mumahidat, t: Dr. Muhammad haji , Dar algharb al'iislami , Beirut - Lebanon , t 1 , 1408 h -.

Ibn Abidin (2003) muhamad 'amin bin omar , Rad almuhtar elaa aldur almkhtar: (hashyat ibn abdyn) Dar alkutub , alriyad , 1423 h 2003 m.

Ibn Ashur , (1985) Maqasid al- Shari'ah al'islamiah , almuasasah alwataniah lilkitab , aljazayir , alsharikah altuwnisiah liltawziei.

Ibn faris (1991), Mu'jam maqayis allughah, t: abdulsalam Muhammad harun, Dar aljil bayrut t 1 , 1411 h.

Ibn qudamah (1985) , muwaffaq aldiyn abduallah ibn 'ahmad ibn qudamat almaqdisi , 'abu Muhammad , (t: 620 h) , Al-mughni fi fiqh al'Imam 'ahmad bin hanbal alshaiybani , maktabat alriyad alhadithah ,

alriyad. dar alfikr , Beirut , t 1 , 1405 h -m. maktabat alqahirah , 1388 h- 1968 m. dar 'Ehya' alturath alearabii , t 1 , 1405 h- 1985 m.

Ibn majah, (D.T), muhamad bin yazid alqazwiniyu , Abu abdullah , (t: 273 h) , Sunan ibn majih , t: muhamad fuad eabd albaqi , dar 'iihya' alkutub alearabiah , faysal eisaa albabii alhalbii , katab hawashiha: mahmud khalil.

Ibn muflih (1418h), Almubdi'e sharh almuqanae , Dar alkutub aleilmiah , bayrut , t 1 ,.

Ibn manzur (1970), lisan al-Arab , 'I'edad watasnif yusif khiat , biuruta: dar lisan al-arab ,.

'Abu al-su'ud (D.T), 'Irshaad al-'aql alsaleem 'iilaa mazaya alkitab alkarim , dar 'Ehya' alturath al-Arabi , Beirut Lebanon,.

Abu dawud, (D.T), Sulayman bin al'asheath 'abi dawud , Sunan 'abi dawud , t: muhamad muhii aldiyn abdalhamid , dar alfikr ,

Ibn almundhir (1408AH) Al'ijmae , , Dar alkutub al'eilmiah , Beirut , t 2 .

Ahmad alraysuni (1995), Nazariat almaqaasid inda al'imam alsshatibii , al-ma'had al-'alamy lilfikr al'iislamii , 1416-, t 1.

Ahmad bin hanbl (2001), 'ahmad bin Muhammad bin hanbal bin hilal bin 'asd alshiybani, 'abu abdullah , (t: 241 h) , Musnad al'imam 'ahmad , t: shueayb al'arnuuwt , wa Adil murshid , wa aakharun , 'Ishraf: Dr. Abdullah bin abdulmuhsin alturki , muasasat alrisalah , t 1 , 1421 h-m. muasasat Qurtubah , alqaharah , Misr. tabaat al'iislamii almaimaniah , taswir almaktab , Beirut , 1398 h.

Altiriqii (2009m) Abduallah bin Abdalmuhsin Al-Iqtisaad al'iislami: 'usus wamabadi wa'ahdaf , a.d , t 11 , 1430 ha-, maktabat almalik fahd alwataniah.

Ibn nujaim, (D.T), Albahr alrrayiq sharah kanz aldaqayiq , , dar alkitab al'iislamiu , alqahrh , d.t.

Albukhari (1422 h), muhamad bin 'iismaeil albakhari aljuefiu , 'abu Abdullah , sahih albakhari wa aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'umur rasul Allah Sallallahu alayhi wasalam wasunanuh wa'ayamuh ,, t: muhamad zahir bin nasir alnnasir , dar tauq alnajat , t.

Albahuti, (1983) m Mansur bin yunis bin salah aldiyn alhanbali , (t: 1051 h) , kashaf alqina'e ean matn al'iqna , Dar alkutub al-ilmiah. t: hilal masilhi , Dar alfikr , Beirut , 1402 h. Alam alkutub , Beirut , 1403 h-.

Albaydawiy (1418h), 'Anwar altanzil wa'asrar altaawil dar 'iihya' alturath al'arabii - Beirut al'taba': al'ulaa.

Altirmuthiu (1975), Muhammad bin Eisa bin surah bin Musa bin alduhak , 'abu eisaa , (t: 279 h) , sunan altarmathi , t: wata'eliq: 'ahmad muhamad shakir (j 1-2) , wa Muhammad fuad abdil albaqi (j 3) , wa ibrahim at-wah (4-5) , sharikat maktabatu wa mutbaeat Mustapha albabi alhalabii , misr , t 2 , 1395 h.

Aljauhari (1420 h)., alsihah , tahqiq muhamad nabil tareifi wad. 'Emil yacoub , dar aalkutub aleilmiah , Beirut.

Alramle (1984), shams aldiyn Muhammad bin 'abu alAbbas 'ahmad bin hamzah , (t: 1004 h) , nihayat almuhtaj 'ilaa sharh almunhaj , dar alfikr , bayrut , 1404 h-. Tab'at mustafaa albabi alhalabi.

Al-zubaydi (1414 h), , taj al'Arus , tahqiq Ali sabri , dar alfikr , Beirut ,.

Al-sarakhsi (1414), almabsuut , Dar alkutub aleilmiah , Beirut , t 1 , h , alshiraziy , Ibrahim bin Ali bin Yusuf alshayrazii , 'abu Ishaq , (t: 476 h) , almuhadhab fi fiqh al'imam alshaafi'e , Dar alkutub alilmiayah. dar alfikr , Beirut. Matba'at almuniriah

Saadi (1988) 'abu habib , alqamus alfiqhi lughatan waistilaahan , Dar alfkr. dimashq - suriah , t 2 , 1408 h m.

Al-shaatibi (1997), Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-likhmi alghurnatii , (t: 790 h) , Al-muwafaqati. ta: 'abu eabidah mashhur bin hasan al salman , dar ibn Affan , t 1 , 1417 h- ma. ta: muhamad Abdullah diraz , dar almaerifat , Beirut. dar alfakr. Muhammad bin Ali wa'awladih.

Al-shawkany (1993), Muhammad bin Ali bin Muhammad alshawkani , (t: 1250 h) , Nail al'awtar min 'ahadith saiyd al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbar , t: esam aldiyn alsababitii , dar alhadith , misr , t-1 , 1413 h- ma. 'iidarat altibah almaniriah. maktabat aldaewah al'iislamiah shabab al'azahir.

Abdullah alzubair (2004), fiqh al-muqasid , t 1 sharikat matabie al Sudan lil'omlah.

Shaykhi zadah (D.T), , Abdulrahman bin hamd bin Sulayman alklibuli , (t: 1078 h) , majmae al'anhur fi sharah multaqaa al'abhar , dar 'iihya' alturath al'arabi , Lebanon. dar alkutub alilmiah ,.d. t.

Alshirazi (2018), Ibrahim bin Ali bin yusif alshirazii , 'abu Ishaq , (t: 476 h) , almuhadhab fi fiqh al'imam alshaafi'i , dar alkutub al'ilmiah. dar alfikr , Beirut. Matba'at almuniriah.

Amal khalidi(2016), Aldawabit alshareiah lilqard wa aatharuha fi alaiqtisad al'iislami , risalat majsiteirr ghayr manshurh, Jamiat alshahid likhadr alwadi .

Elal alfaasi (1963), Maqasid alshryah al-Islamiah wamakarimuha , maktabat al-wahdah al-Arabiah , aldaar albayda'.

Ali haydar khawajah (1991) m Amin 'afandi , (t: 1347 h) , Durar alhukkam sharh majallat al'ahkam , t: wa ta'reeb: almuhami fahami alhusaini , dar aljil , Beirut , t 1 , 1411 h - , Dar alkutub al-Ilmiat , Lebanon , Beirut , w.d.

'Alish (1409h), fath aljalil sharh mukhtasar alkhalil , Dar alfikr , Beirut ,.

Alfayumi (1994), Ahmad bin Muhammad bin ali alfyumi alhamwi , 'abu al-Abbas , (t: 770 h) , almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir , almuktabat aleilmiah , Beirut.

Allfairuz abadi (1993), Alqamus almuheet, tahqeq wa 'Ishraf Muhammad nueim , muassasat alrisalah , Beirut , t 3 , m , Dar alkutub al-Ilmiah , Beirut , t.

Alqarafi (1994 m), shihab al-deen Ahmad bin Idris bin Abdulrahman almaliki , Abu alAbbas , (t: 684 h) , al-dhakhirah , t: Muhammad haji , wasaeid Arab , wa Muhammad bu khabizah , dar algharb al'Islami , Beirut , t 1 ,.

Alqarafi (1998), shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin Abdulrahman almaliki , Abu al Abbas , (t: 684 h) , alfuruq (anawar alburuq fi 'anwa' alfuruq) , ta: khalil almanswr , Dar alkutub al ilmiah , bayrut , , dar alam alkutub / dar al-maerifah liltbaa'h walnashr , Beirut.

Ahmad hasan (2007) Alqard alhasan haqiqatuh wa'ahkamuh, Majalat jamia't Dimashq lil'ulum al-Iqtisadiah walqanuniah , almujalid 23 , al'edad.

humuw abdu Maryam (2017) wa muhabdalhi zahrah Alqard alhasan wa dawruhu fi tamwel al-muasasat alsaghirah wa Almutwasitah , , risalah majstayr , jamieat 'ahmad dirayah 'adra..

Alqurtubi (D.T), , Muhammad bin Ahmad bin Abi bakr bin farih al'ansari alkhazraji , 'abu Abdllah , (t: 671 h) , aljamie li- Ahkam alquran , dar almaktabah altaufiqiyyah, alqahrah , misr

Alkashnawi (D.T),, 'abu bakr bin hasan alkashnawi , 'ashal almadarik sharh 'irshad alsaalik fi madhhab 'Imam al 'aimah malik , almaktabah alasriah.

Muhamad nour aldeen (2010), alqard alhasan wa'ahkamuh fi alfiqh al'Islamii , risalah majstir , Jamieat alnajah alwataniah , nablus Palestine.

Almardawi (1418h), al'insaf fi ma'rifat alrrajih min alkhilaf , tahqiq Muhammad hasan , dar alkutub aleilmiah , Beirut , t 1 ,.

Muslim (1955) bin alhajjaj alqusheiriu alnisaburiu , 'abu alhasan , (t: 261 h) , Sahih muslim almusamaa aljamia alsahih 'aw almusnad alssahih almukhtasar binaql alAadl an al-aadl ilaa rasul Allah sallallahu Alaihi wasalam , Muhammad fuad , Abdulbaqi , dar ihya' alturath al'arabi , Beirut , t 1 , 1374h.

Salihu Musa jibo (2014)Almaqasid alsharei'ah almareiah fi altaamin altaeawunii waturuq tafeiliha , , bahath manshur , majalat alshri'ah walqanun waldirasat al'islamiah , Jami'at 'afriqia ala'lamiah , al-adad 24 , 1435h.

Almawsu'ah alfaqhiah al-kuwaitiyyah, (1404-1427). , an wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiah- ALKuwait , t 1 , matabia dar alsafwah , misr ,

Nazih hammad (2008), mu'jam almustalahat almaliah wal'iqtisadiah fi lughat alfuqaha' , dar alqalam - aldar alsshamiah , 1429h.

Nour Aldiyn Alkhadimi (1998), Al'ijtihad almaqasidi hujjiyatuh dawabituh Majalatuh, Riasatul Almahakim alshareia walshu'un aldiynyyah fi daulat Qatar, t 1.

Yusif Alalam (1993), Almaqasid Alamah lilsharieah al'iislamiah , almaehad alAli lilfikr al'iislamii , t 2 , 1414h.

Al- nawawe, (D.T), Abu Zakariyya bin sharaf, sharh, Sahih Muslim, Muassat manahil al-Irfan, Beirut.

Taqrer Al-Umam al-Muttahida (2020) bi Unwan, Al-Athara Al-Ijtimae wal-Iqtisade li covid 19, wa tausiyyat fe assiyasah, Maqalun Manshur fe safhati Escwa. ،www.unescwa.org .

Mauqie Munazzamat Assihha al-Alamiyyah, Attabi'ah Lill-Umam Al-Muttahidah, 2020. https://www.who.int

Mauqe' Munazzamat Al-Amal Aldauliyyah 2020.

Mauqe' Wazarat Alsihha wa wiqayat almujtamai',U.A.E(2020). https://www.mohap.gov.ae

Sayf Hisham, (2008), Athar al-qardh Alhasan al-Muqaddam Min Al-Masarif Al-Islamiyyah Fe Tanmiyatil Al-Mujtama' risalat majsiteirr ghayr manshurh, Jamiat ST Clement.